



تعليمات وثيقة تأمين المشاركين في برنامج رحلات سياحة المغامرات لسنة ٢٠٢٣ / صادرة بمقتضى المادتين (١٢/هـ و ١٩) من نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية وتعديلاته رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات وثيقة تأمين المشاركين في برنامج رحلات سياحة المغامرات لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

(أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون السياحة النافذ.
النظام	: نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية النافذ.
الوزارة	: وزارة السياحة والآثار.
المكتب	: المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المرخصة بموجب أحكام النظام.
البرنامج	: برنامج رحلة سياحة المغامرات الذي ينظمه المكتب في المملكة وفق تعليمات أسس وشروط تنظيم رحلات سياحة المغامرات النافذة وتشمل أنشطة سياحة المغامرات المحددة فيها.
المشارك	: الأفراد من متلقي الخدمة المشاركين في البرنامج.
الشركة	: شركة التأمين الحاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ لتقديم المنافع التأمينية الواردة في هذه التعليمات.
الحالة المرضية الطارئة	: الوضع الذي يحتاج فيه المشارك إلى مساعدة طبية عاجلة.
الحادث	: حدث فجائي غير مخطط له وغير مقصود يصاب به المشارك في جسمه بواسطة عنصر خارجي، يؤدي إلى إصابة جسدية.
المؤسسة الصحية	: أي مؤسسة صحية عامة أو خاصة مرخصة لمزاولة أي من المهن الطبية أو الصحية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
وثيقة تأمين	: وثيقة تأمين الحوادث الشخصية صادرة وفق أحكام هذه التعليمات.

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة : (٣)

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد أحكام وشروط إصدار وثيقة تأمين للمشاركين في برنامج رحلات سياحة المغامرات تتضمن المنافع التأمينية وحدودها والاستثناءات التي ترد عليها ضد الحوادث الشخصية التي يتعرض لها المشارك في البرنامج.

المادة (٤) :

(أ) على المكتب الطلب من الشركة إصدار وثيقة تأمين للمشارك في البرنامج، تغطي المنافع التأمينية التالية:

١. تكاليف نقل المصاب بحالة مرضية طارئة أو حادث إلى أقرب مؤسسة صحية من مكان الحادث.
 ٢. نفقات العلاج الطبي الناجمة عن الحادث الذي يتعرض له المشارك .
 ٣. التعويض عن حالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي الناجمة عن حادث.
- (ب) يجب ألا تقل حدود مسؤولية الشركة في التعويض عن الضرر لتغطية المنافع التأمينية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحدود المبينة أدناه لكل مشارك وعلى النحو التالي:

نوع المنفعة التأمينية	حدود المسؤولية
■ نفقات العلاج الطبي الناجمة عن الحادث الذي يتعرض له المشارك.	■ مبلغ (٥٠٠٠) آلاف دينار أردني، وبسقف (١٠٠٠) دينار لتغطية علاج وجراحة اللثة والأسنان الناجمة عن الحادث من ضمن هذا المبلغ.
■ تكاليف نقل المصاب بحالة طارئة أو حادث إلى أقرب مؤسسة صحية من مكان الحادث .	■ مبلغ (٢٠٠٠) دينار أردني.
■ التعويض عن حالة الوفاة الناجمة عن حادث .	■ مبلغ (٥٠٠٠) آلاف دينار أردني ويكون ورثة المستفيد هم ورثة المشارك الشرعيون أو ممثلهم القانوني.
■ التعويض عن حالتي العجز الكلي أو الجزئي الناجمة عن حادث .	١. العجز الكلي الدائم للمشارك الناتج عن حادث : مبلغ (٥٠٠٠) آلاف دينار أردني. ٢. العجز الجزئي الدائم للمشارك الناتج عن حادث: مبلغ (٥٠٠٠) آلاف دينار أردني مضروبة بنسبة العجز.

(ج) يكون الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التغطيات التأمينية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة كافة مبلغ (١٠,٠٠٠) آلاف دينار أردني للمشارك.

المادة (٥) :

- (أ) تطبق أحكام هذه التعليمات على البرامج المنظمة من قبل المكاتب جميعها.
- (ب) تسري أحكام وشروط هذه التعليمات على المواطنين الأردنيين والأفراد المقيمين في المملكة، وعلى السياح الأجانب المشاركين بالبرنامج ما لم يكن لديهم تأمين خاص بهم يغطي المنافع التأمينية الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- (ج) لا يجوز إلغاء وثيقة تأمين، إلا إذا قدم المكتب وثيقة تأمين أخرى محلها أو بإلغاء البرنامج وفي حالة إلغائها يحق للمشارك أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً أو نسبة من قيمة قسط وثيقة التأمين يحدد في وثيقة التأمين على ألا يكون هنالك حوادث أو مطالبات مدفوعة أو مبلغ عنها.

المادة (٦) :

تكون مدة سريان وثيقة التأمين محددة بمدة البرنامج، تبدأ من وقت بدء البرنامج وتنتهي بانتهائه.

المادة (٧) :

- (أ) يزود المكتب الشركة بالبيانات أو المعلومات اللازمة جميعها لإصدار وثيقة التأمين من قبل الشركة.
- (ب) على المكتب إضافة بند يتضمن بيانات وثيقة التأمين إلى عقد بيع البرنامج المبرم بينه وبين المشارك.
- (ج) على المكتب تزويد الوزارة بقائمة تتضمن أسماء المشاركين في البرنامج ورقم وثيقة التأمين الخاصة بكل مشارك عند الطلب، ولهذه الغاية على المكتب الاحتفاظ بهذه القوائم لمدة شهر من تاريخ انتهاء البرنامج.

المادة (٨) :

- (أ) تشمل تغطية منفعة "نفقات العلاج الطبي الناجمة عن حادث" المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات ما يلي:
١. تغطية أجور المعالجات الطبية والفحوصات والتحاليل المخبرية والأشعة والأدوية ولوازم العلاج الموصوفة من قبل الطبيب المعالج داخل المؤسسة الصحية، بما في ذلك التكاليف المرتبطة باختبارات السمع وتصحيح الرؤية، والأجهزة التعويضية ومساعدات السمع أو الرؤية، وإعادة التأهيل.
 ٢. تكاليف العمليات الجراحية العلاجية التي يتم إجراؤها داخل المستشفى، بما في ذلك تلك التي لا تحتاج إلى قضاء ليلة أو أكثر، ولكنها تحتاج إلى رعاية طبية داخل المستشفى.
 ٣. تغطية كاملة للإقامة والعناية الحثيثة والتي تشمل التصوير الطبقي والرنين المغناطيسي والفحوصات المخبرية والأدوية والإجراءات التشخيصية وأجور الأطباء من إشراف وتخير وعمليات ولوازم العلاج وأي خدمات أخرى داخل المستشفى.

(ب) لا تشمل التغطية التأمينية لتأمين "نفقات العلاج الطبي الناجمة عن الحادث الذي يتعرض له المشارك" و"الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي الناجمة عن حادث" إذا كانت ناتجة عما يلي:

١. الأمراض العقلية، والنفسية.
٢. رفض و/أو تأخير من جانب المشارك أو الاشخاص المسؤولين عنه في عملية وطريقة النقل المقترح من قبل الشركة، والموافق عليه من قبل خدماتها الطبية.
٣. أي علاج، أو تحاليل مخبرية أو أدوية أو عقاقير من غير وصفة طبية من قبل الطبيب المعالج.
٤. الفيضانات أو أي نوع من الكوارث الطبيعية كالأعاصير والانفجارات البركانية والانزلاق الأرضي أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.
٥. مشاركة عمداً في مشاجرة، أو تحديات، أو رهونات، أو ارتكاب جنائية، أو جنحة قصدية، أو أعمال جرمية بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المشارك وهو تحت العلاج النفسي إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس أو الضرورة.
٦. محاولة الانتحار أو إيذاء الذات المتعمد إلا إذا كانت عن غير إدراك أو إرادة.
٧. إدمان الكحول والمخدرات والمواد التي تسبب الهلوسة.
٨. الانخراط في نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات أو سباق الدرجات النارية الملاكمة والمصارعة بأي شكل من أشكالها والفنون القتالية، القفز بالمظلة والسقوط الحر، المشاركة في المسابقات أو البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو المنظمات المماثلة والرياضات الشتوية مثل التزلج على الجليد ويستثنى من هذه النشاطات الخطرة الطيران بالمنطاد وركوب الخيل والدراجات النارية والسباحة والألعاب المائية لغايات الترفيه.

المادة (٩) :

تسدد التكاليف المالية الناجمة عن تغطية المنافع التأمينية المنصوص عليها في هذه التعليمات من الشركة، على أن تتضمن وثيقة التأمين الحالات والشروط التي يجوز فيها التسديد المباشر من قبل المشارك ومن ثم إحضار فواتير لتحصيلها من الشركة.

المادة (١٠) :

لغايات هذه التعليمات تعتمد الوزارة عقود التأمين الصادرة عن الشركات الموافق عليها من قبل البنك المركزي وفقاً لأحكامها.

المادة (١١) :

يعاقب كل مكتب يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

وزير السياحة والآثار

مكرم مصطفى القيسي



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية وتعديلاته رقم 114 لسنة 2016
المنشور على الصفحة 4711 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5418 بتاريخ 2016/9/1
صادر بموجب المادة 9, المادة 19 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية لسنة 2016) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- القانون : قانون السياحة .
- الوزارة : وزارة السياحة والآثار .
- الوزير : وزير السياحة والآثار .
- اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى قانون السياحة .
- المكتب : المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المرخصة بموجب أحكام هذا النظام .
- الجمعية : جمعية مكاتب السياحة والسفر الأردنية.

المادة 3

أ. تصنف المكاتب الى الفئات التالية :

1. الفئة (أ) مكتب السياحة والسفر الذي يتولى إصدار وبيع تذاكر الطيران بأنواعها ويعلن عن ذلك بالوسائل كافة.

2. الفئة (ب) مكتب السياحة الوافدة الذي يقوم باستقبال رحلات السياحة الوافدة إلى المملكة والإقليم بأنواعها بما فيها السياحة الصحية والتعافي وسياحة المؤتمرات والمعارض والمهرجانات والأفلام والمغامرات وتنظيمها وتسييرها.
 3. الفئة (ج) مكتب السياحة الصادرة الذي يقوم بتنظيم وبيع برامج الرحلات السياحية الصادرة من المملكة بما فيها رحلات الحج والعمرة ويحق له بيع تذاكر الطيران ضمن برنامج الرحلة السياحية التي ينظمها ولا يحق له البيع أو الإعلان عن بيع تذاكر الطيران بأي وسيلة إلا ضمن البرنامج السياحي الذي ينظمه.
 4. الفئة (د) مكتب السياحة الصادرة الذي يقتصر عمله على أعمال الحج والعمرة ويحق له بيع تذاكر الطيران ضمن برامج الحج أو العمرة التي ينظمها ولا يحق له بيع تذاكر الطيران أو الإعلان عن بيعها إلا ضمن برنامج الحج والعمرة الذي ينظمه.
 5. الفئة (هـ) مكتب السياحة والسفر الذي يقوم بتنظيم وبيع برامج رحلات السياحة الداخلية حصراً.
- ب. ينظم عمل كل فئة من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 2020 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. تصنف المكاتب الى الفئات التالية :

1. الفئة (أ) مكتب السياحة والسفر الذي يتولى بيع تذاكر الطيران بأنواعها.
 2. الفئة (ب) مكتب السياحة الوافدة ويقوم باستقبال رحلات السياحة الوافدة بجميع انواعها الى المملكة والإقليم وتنظيمها وتسييرها .
 3. الفئة (ج) مكتب السياحة الصادرة ويقوم بتنظيم وبيع برامج الرحلات السياحية الصادرة من المملكة بما فيها الحج والعمرة.
- ب. ينظم عمل كل فئة من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة 4

يقدم المكتب أياً من الخدمات السياحية التالية :

- أ. تنظيم وبيع برامج رحلات السياحة الداخلية بما فيها رحلات سياحة المغامرات وفق الأسس والتعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة.
- ب. اجراء الحجز في الفنادق داخل المملكة وخارجها.

ج. العمل مع مكاتب تأجير السيارات السياحية وشركات النقل السياحي المتخصص لتأمين خدمة نقل السياح والمسافرين

مقابل قسيمة تبادل.

د. قبول النقد الأجنبي من السياح والمسافرين لقاء الخدمات السياحية المقدمة لهم بسعر الصرف الرسمي للعملات وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

هـ. تأمين التأشيرات للسياح والمسافرين.

و. تزويد السياح والمسافرين ممن ليس لديهم وثيقة تأمين بوثيقة تأمين لدى شركات التأمين المرخصة في المملكة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

ز. بيع تذاكر المهرجانات والنشاطات السياحية المختلفة داخل المملكة.

ح. أي نشاط آخر يقرره الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 2020 حيث كان نص الفقرة (و) كما يلي :
و. تأمين السياح والمسافرين وأمتعتهم ممن ليس لديهم وثيقة تأمين مشابهة لدى شركات التأمين العاملة في المملكة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 5

يلتزم كل شخص يمارس أيًا من أعمال مكاتب السياحة والسفر إلكترونياً بأحكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع طبيعة تقديم خدمات السياحة إلكترونياً.

المادة 6

يشترط لترخيص المكتب ما يلي :

أ. أن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية.

ب. أن لا يقل رأس المال المسجل لطالب الترخيص عن خمسة آلاف دينار أردني.

ج. أن لا يقل رأس المال لكل مكتب يكون فيه المالك أو الشريك غير أردني عن خمسين ألف دينار أردني.

د. أن يكون للمكتب مدير متفرغ تتوافر فيه الشروط التالية :

1. أن يكون أردني الجنسية.

2. أن يكون مالكاً للمكتب أو أحد الشركاء فيه أو أحد المفوضين في السجل التجاري في الأمور الإدارية والمالية.

3. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في عما مكاتب السياحة والسفر.

4. أن يكون قد التحق بالدورات السياحية الواجب الحصول عليها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من الجمعية لهذه الغاية.

5. أن يتقن لغة أجنبية بمستوى (جيد).

هـ. ان يقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.

و. أن يكون طالب الترخيص والشريك في الشركة حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية أو بجنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف أو بالإفلاس الاحتياطي.

ز. أن يرفق بالطلب اسم مدير المكتب.

ح. أن لا يكون طالب الترخيص أو أحد الشركاء قد ألغيت رخصته نتيجة إدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو المنافسة غير المشروعة أو الإضرار بسمعة السياحة الوطنية ما لم يرد إليه اعتباره.

ط. أن يرفق طالب الترخيص بطلبه دراسة جدوى لمشروع المكتب.

ي. على الرغم مما ورد في البند (3) من الفقرة (د) من هذه المادة يشترط ان لا تقل خبرة المدير الفني العامل في

المكاتب من الفئة (هـ) عن خمس سنوات في مجال السياحة والسفر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 2020 .

المادة 7

أ. يقدم طالب الترخيص وفقاً للنموذج الذي تعتمده الوزارة كفالة بنكية سنوية باسم الوزير إضافة لوظيفته على النحو التالي:

1. خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب من الفئة (أ).

2. خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب من الفئة (ب).

3. خمسة وسبعون ألف دينار للمكاتب من الفئة (ج) تخصص السياحة الصادرة، بما فيها المكاتب التي تسير رحلات الحج والعمرة .

4. خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب من الفئة (د).

5. خمسة عشر ألف دينار للمكاتب من الفئة (هـ).

6. خمسة عشر ألف دينار عن كل فرع .

ب. للمكتب أن يجمع بين فئتين أو أكثر على أن يقدم كفالة كل فئة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا جمع كافة الفئات تصبح قيمة الكفالة (100,000) دينار.

ج. في حال تحويل فئة المكتب أو تحويل الترخيص لمالك جديد، فعلى مالك الرخصة الحصول على موافقة الوزارة

المسبقة بعد تثبيتها من توافر جميع المتطلبات وشروط الترخيص.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 2020 حيث كان نص البند (4) من الفقرة (أ) كما يلي :
4. خمسمائة ألف دينار لكل مكتب يكون الشريك فيه غير أردني.

المادة 8

- يشترط في مقر المكتب والفرع توافر ما يلي :
- أ. سند ملكية او عقد ايجار ساري المفعول مصدقين حسب الاصول .
- ب. أن لا تقل مساحته عن (40) متراً مربعاً وتتوافر فيه متطلبات الوقاية والصحة والسلامة العامة وتستثنى المكاتب المرخصة قبل سريان احكام هذا النظام والمكاتب التي تنشأ في الفنادق او مراكز التسوق التجارية من هذه الشروط والمتطلبات.
- ج. أن يعلن عن اسم المكتب أو الفرع بلافتة باللغتين العربية والانجليزية على مدخله ومدخل المبنى الذي يقع فيه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 2020 .

المادة 9

- أ. يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة موافقة مبدئية لطالب الترخيص مدتها ثلاثون يوماً قابلة للتجديد لمدة مماثلة لاستكمال الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب. اذا قام طالب الترخيص بتوفير الشروط المطلوبة منه ضمن المدة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتعتبر الموافقة سارية المفعول من تاريخ صدورها وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكماً بانتهاء تلك المدة.

المادة 10

- أ. يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

ب. اذا لم يتم تجديد الرخصة ضمن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من المرخص له مبلغ اضافي بنسبة (50%) من رسوم الترخيص ويحظر عليه ممارسة المهنة في حال عدم التجديد في مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة .

ج. تعتبر الرخصة ملغاة حكما في حال عدم التجديد في مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من السنة نفسها.
د. في حال تقدم مالك المكتب بطلب إغلاق مكتبه أو أي من فروعها خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تستوفى منه رسوم تجديد الترخيص عن السنة التي تم فيها طلب الاغلاق.
هـ. تعتمد الوسائل الإلكترونية لغايات تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 2020 .

المادة 11

أ. يستوفي رسم مقداره (1000) دينار عن اصدار الرخصة و(500) دينار عن تجديدها .
ب. يستوفي رسم مقداره (500) دينار عن اصدار الرخصة لكل فرع مكتب و(250) دينارا عن تجديدها .
ج. يستوفى مبلغ (20) دينارا بدل فاقد أو بدل تالف للرخصة.
د. يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات إستيفاء الرسوم السنوية عند الترخيص لأول مرة.
هـ. تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية لدفع الرسوم .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 2020 .

المادة 12

يلتزم المكتب بما يلي:

أ. الحصول على موافقة الوزارة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من بدء تنفيذ أي برنامج للرحلات السياحية الصادرة التي ينظمها مع تعهد بالالتزام بهذا البرنامج تحت طائلة مصادرة الكفالة المنصوص عليها في هذا النظام أو اي جزء منها والزامه بأي مطالبات تنشأ عن مخالفته لتلك البرامج، وعلي ان يتضمن البرنامج ما يلي:

1. تاريخ ابتداء الرحلة والمناطق المشمولة بها .
2. وسيلة النقل المعدة للسائحين واماكن الانطلاق والعودة و ومواعيدها .
3. اسماء المنشآت الفندقية ودرجات تصنيفها.
4. الخدمات المشمولة في الرحلة واسعارها بالتفصيل.
5. شروط الحجز وشروط الغاء الرحلة وفق أسس الحجز والإلغاء الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب اللجنة .
6. نموذج العقد الخطي بين المكتب ومتلقي الخدمة .
- ب. الاعلان عن برامج الرحلات السياحية الصادرة في الصحف المحلية على ان يتضمن هذا الاعلان الاحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء البند (6) منها .
- ج. استخدام دليل سياحي لمرافقة الأفواج السياحية الوافدة التي يبلغ عدد أفرادها خمسة أشخاص فأكثر في المملكة وان تبرم عقدا مع الدليل لكل عمل على حدة توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي وتزود جمعية أدلاء السياح بنسخة منه، باستثناء أفراد العائلة الواحدة.
- د. 1. تلتزم المكاتب من فئة (ج) بتزويد المسافرين عند شرائه أو اشتراكه في برنامج الرحلة السياحية بوثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين مرخصة لتوفر المنافع التأمينية التالية ما لم يكن لديه تأمين خاص به يغطي هذه الحالات:
 - أ. المصاريف الطبية الطارئة أثناء السفر
 - ب. تكاليف نقل وإعادة المصاب في حال مرضه أو إصابته بحادث إلى المملكة أو بلد إقامته إذا كان المسافر غير أردني.
 - ج. تكاليف نقل الجثمان إلى المملكة أو إلى بلد الإقامة إذا كان المسافر غير أردني.
2. يشترط أن لا تقل التغطية للمنافع التأمينية الواردة في البند (1) من هذه الفقرة عن عشرة آلاف دينار .
3. تحدد الأحكام والشروط العامة والخاصة لوثيقة التأمين المنصوص عليها في هذه الفقرة والتغطيات التأمينية والاستثناءات التي ترد عليها ومبلغ التحمل وأي أمور أخرى مرتبطة بهذه الوثيقة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين
4. إضافة ما جاء في هذه الفقرة في عقد البيع.
- هـ. يلتزم المكتب الذي ينظم رحلات سياحة المغامرات بتزويد المشارك عند شرائه أو اشتراكه في برنامج رحلة سياحة المغامرات بوثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين مرخصة على أن تحدد الأحكام والشروط العامة والخاصة لوثيقة التأمين والتغطيات التأمينية والاستثناءات التي ترد عليها ومبلغ التحمل وأي أمور أخرى مرتبطة بهذه الوثيقة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين .
- و. السماح للمشتري أو لمتلقي الخدمة بتحويل حق الانتفاع ببرنامج الرحلة السياحية لأي شخص تنطبق عليه شروط البرنامج ويوافق علي الالتزام به وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد، وأن يعلم المكتب بذلك ضمن المدة المنصوص عليها في العقد ولا يسري هذا الحق إذا لم يتمكن المكتب من تحويل حق الانتفاع بالبرنامج لوجود قيود مفروضة على التذاكر من شركات النقل أو الفنادق و يكون المشتري والمحول له مسؤولين بالتكافل والتضامن أمام المكتب عن دفع

تكلفة البرنامج أو الجزء المتبقي منه أو أي ثمن إضافي ناتج من التحويل.

ز. استخدام ما لا يقل عن ثلاثة اشخاص من الاردنيين بمن فيهم المدير على ان يكون اثنان منهم على الاقل من بين العاملين في مجال المبيعات والتسويق واجتازا دورات تدريبية في مجال اختصاصهما ويجيدان لغة اجنبية واحدة على الاقل.

ح. ان يكون الموظف أو المستخدم في المكتب حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق والآداب العامة ما لم يرد إليه اعتباره.

ط. أن يوقع مدونة السلوك المهني ويلتزم بها.

ي. استخدام دليل سياحي لمرافقة الأفواج السياحية في المملكة وان تبرم عقدا مع الدليل لكل عمل على حده توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 2020 حيث كان نص الفقرة (د) كما يلي :

د. تزويد المشتري أو متلقي الخدمة بوثيقة تأمين سفر محددة بمدة البرنامج لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار لتغطية النواحي الطبية الطارئة ومخاطر السفر المتعارف عليها خارج المملكة بما في ذلك الحوادث وحالات الوفاة، ما لم يكن لديه تأمين خاص به يغطي مثل هذه الحالات ويضاف هذا البند في عقد البيع.

المادة 13

يلتزم المكتب والموظفون والمستخدمون لديه بالمحافظة على آداب المهنة واخلاقياتها وعدم القيام بأي عمل يتنافى مع طبيعة المهنة والتقيّد بالتعليمات الصادرة عن الوزارة فيما يتعلق بالتعامل مع الآخرين بما في ذلك ما يلي :

أ. الاحتفاظ بالقيود والسجلات والسندات اللازمة لتنظيم اعماله .

ب. تزويد الوزارة بأي معلومات تتعلق بالمكتب بما في ذلك بيان يتضمن تفصيلا وافيا عن الرحلات الفردية والجماعية التي يتولى المكتب تنظيمها.

ج. عدم اصدار اي نشرة أو برنامج أو دليل أو خارطة أو صورة أو اي مطبوعة أو الاعلان عبر أي وسيلة إلكترونية تتصل بالدعاية السياحية أو توزيعها أو عرضها الا بعد اجازتها من الوزارة.

د. عدم اجراء اي تعديل في الاسم التجاري للمكتب أو في ملكيته أو في اي عمل آخر يتعلق بأعمال المكتب وموظفيه وموقعه قبل تبليغ الوزارة عن ذلك.

هـ. التعامل مع السياح وفقا لمبدأ العدالة والمساواة ودون أي تمييز.

و. الاحتفاظ بحسابات اصولية وقانونية وبنسخ من البيانات الاحصائية عن انتاجية المكتب .

ز. تزويد السائح بالإرشادات اللازمة الخاصة باحترام العادات والتقاليد والإرث الثقافي للبلد والمحافظة على البيئة والممتلكات وفقاً لتعليمات منظمة السياحة العالمية.

المادة 14

- أ. للمكتب فتح فرع أو أكثر له في المملكة ويكون المكتب مسؤولاً عن أعمال هذا الفرع .
- ب. يشترط أن يكون للفرع مدير متفرغ أردني الجنسية يحمل شهادة الثانوية العامة حداً أدنى ولديه خبرة لا تقل عن سنتين في أعمال السياحة والسفر وفقاً لأحكام هذا النظام كما يشترط أن يستخدم إضافة إلى المدير موظفين اثنين على الأقل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة 2020 .

المادة 15

- أ. إذا تم إلغاء ترخيص المكتب لأي سبب من الأسباب فعلى المكتب وعلى نفقته الخاصة الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل لمرة واحدة ووفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة لهذه الغاية .
- ب. يشمل الاعلان المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة دعوة اصحاب المصلحة بمراجعة الوزارة بشأن اي ادعاء أو مطالبة لهم على المكتب خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .
- ج. اذا لم يعلن المكتب وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تتولى الوزارة الاعلان على ان تقتطع كلفته من كفالة المكتب وذلك بعد إلغاء الترخيص .

المادة 16

تتولى وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة في الوزارة الرقابة والتفتيش على المكاتب للتأكد من مدى التزامها بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 6 لسنة

2020 حيث كان نصها السابق كما يلي :

للموظف المفوض من الوزير اجراء المراقبة والتفتيش على المكتب للتأكد من التزامه باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه في حال وجود اي مخالفة تنظيم تقرير بذلك.

المادة 17

تعتبر المكاتب المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها مرخصة بمقتضاه على ان يتم توفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة من تاريخ نفاذ هذا النظام ووفقاً لأحكامه ولا تستوفى اي غرامة عند تنفيذ احكام هذه المادة.

المادة 18

كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة 19

يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة 20

يلغى (نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر رقم (11) لسنة 2005) على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

31/7/2016